

الهيئة العامة للرقابة المالية مصلحة الضرائب المصرية

منشور توضيحي

لبيان كيفية تطبيق صناديق الاستثمار لتعديلات بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (..) لسنة ٢٠١٤

فى إطار إيضاح كيفية تطبيق صناديق الاستثمار لتطبيق تعديلات قانون الضريبة على الدخل المشار اليها أعلاه فقد عقد مسؤولى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ومصلحة الضرائب المصرية اجتماعاً لمناقشة الموضوع بهدف إصدار هذا المنشور لبيان كيفية تطبيق تعديلات قانون الضريبة على الدخل المشار اليه بغرض حساب الضريبة عند تحديد صافى قيمة الأصول لصناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أولاً : مبادئ عامة

١. يتم حساب الضريبة على أرباح صندوق الاستثمار بسعر مقطوع وفقاً لأحكام القانون المشار اليه فيما يخص الأرباح الرأسمالية المحققة والتوزيعات المرتبطة باستثمارات الصندوق فى أوراق مالية. وفيما عدا ذلك يخضع باقى نشاط الصندوق للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل ، وتحتسب الضريبة من واقع الإقرار الضريبي الذى يقدمه الصندوق.
٢. لا تخضع وثائق صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية لأى ضرائب عند إجراء توزيعات أو عند التعامل على الوثيقة ، وذلك بالنسبة لصناديق الاستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال التى لا يقل استثمارها فى الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن ٨٠% ، و صناديق الاستثمار القابضة التى يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار اليها.

٣. لا تخضع صناديق الاستثمار النقدية للضريبة

ثانيا : كيفية حساب الضريبة وفقا لاحكام القانون رقم (....) لسنة ٢٠١٤

١- الارباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة

تحسب فى نهاية العام (٣١ ديسمبر) على صافى الأرباح الرأسمالية المحققة للأوراق المالية المقيدة بالبورصة خلال العام، بواقع ١٠% بمراعاة ما يلى :

١/١ أرباح كل تعامل :

تحسب على النحو التالى:

صافى قيمة الورقة المالية المباعة - تكلفة الاقتناء

صافى قيمة البيع يمثل ثمن بيع الورقة المالية مخصوماً منه ٣ فى الألف بنسبة مقطوعة (عمولة وساطة حكومية)

٢/١- تكلفة الاقتناء :

تحسب على أساس أسلوب المتوسط المرجح وفقاً لما يلى:

أ) الأوراق المالية المقيدة التى تم شراؤها بعد تاريخ العمل بأحكام القانون على النحو التالى :

ثمن شراء الأوراق المالية مضافاً إليه ٣ فى الألف عمولة وساطة حكومية وكذا الرسوم ومقابل الخدمات الأخرى (الهيئة والبورصة ومصر للمقاصة وخلافه) .

ب) الأوراق المالية التى تم شراؤها قبل العمل بأحكام القانون على النحو التالى :

يكون ثمن الشراء هو سعر الاقفال للورقة المالية فى اليوم السابق لتاريخ العمل بأحكام القانون مضافاً إليه ٣ فى الألف عمولة وساطة حكومية وكذا الرسوم ومقابل الخدمات الأخرى (الهيئة والبورصة ومصر للمقاصة وخلافه) أو تكلفة الاقتناء أيهما أعلى. على أن يتم تحديد تكلفة الإقتناء فى هذه الحالة من خلال شركة مصر للمقاصة والايذاع المركزى.

٣/١ الخسائر الرأسمالية :

فى حال أسفر ناتج التعاملات على الأوراق المالية المقيدة عن وجود خسائر رأسمالية محققة ، ترحل الخسائر لفترة لا تتعدى ثلاثة سنوات إعتباراً من العام الميلادى التالى للسنة التى تحققت فيها الخسائر الرأسمالية.

٤/١ تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة من ناتج التعامل على شهادات الإيداع الأجنبية الصادرة مقابل أوراق مالية مصرية مقيدة بالبورصة المصرية. كما تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة نتيجة تداول حقوق الأولوية في الاكتتاب بزيادة رأس المال منفصلة عن الأسهم.

٢- توزيعات الأرباح النقدية

١/٢ تفرض الضريبة على التوزيعات النقدية للأسهم المقيدة وغير المقيدة المملوكة التي يحصل عليها الصندوق بواقع :

- ١٠% على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة ٢٥% أو أقل.

- ٥% على توزيعات الأرباح النقدية للأسهم المملوكة للصندوق في أي شركة بنسبة أكثر من ٢٥% وبشرط الاحتفاظ بها لمدة سنتين (في حالة للصناديق المسموح لها بتملك أكثر من ٢٥% من رأس مال شركة واحدة).

٢/٢ تحتجز الضريبة على توزيعات الأرباح النقدية ويتم خصمها من المنبع، وهو ما يعنى أن صندوق الاستثمار يحصل على صافي التوزيعات النقدية بعد خصم الضريبة.

٣/٢ تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح النقدية التي يحصل عليها الصندوق عن شهادات الإيداع الأجنبية الصادرة مقابل أوراق مالية مصرية مقيدة بالبورصة.

٤/٢ لا يخضع العائد الدورى على سندات الشركات وسندات التوريق للضريبة.

٣- الأسهم المجانية

١/٣ تعفى الأسهم المجانية للشركات جميعها من الضريبة.

٢/٣ تقيد الأسهم المجانية التي يحصل عليها الصندوق بالقيمة الاسمية للسهم. وتتخذ القيمة الاسمية أساسا لتحديد تكلفة الاقتناء عند التصرف في الاسهم وتحديد الأرباح أو الخسائر الرأسمالية.

٤ - الوعاء العام للضريبة

بخلاف ما هو وارد بالبنود من (١) إلى (٣) أعلاه، تدخل باقى إيرادات الصندوق (من عمولات إصدار واسترداد، وعائد ودائع مصرفية وعائد أذون وسندات الخزانة وخلافه) ، مع مراعاة ما يلى:

- ١/٤ عند إعداد الإقرار الضريبي يضاف إلى الإيرادات ١٠% من صافى تكاليف التوزيعات النقدية مقابل التكاليف غير واجبة الخصم
- ٢/٤ تحمل قائمة الدخل بإجمالى عائد أذون وسندات الخزانة ، على أن تخصم الضريبة المسددة على هذا العائد من الضريبة الواجب سدادها
- ٣/٤ تضاف الأرباح الرأسمالية للاسهم غير المقيدة بالبورصة مع تحميلها بنصيبها من المصروفات والتكاليف بواقع نسبة تلك الأرباح الى إجمالى إيرادات الصندوق.

د. مصطفى محمود عبد القادر
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

شريف سامي
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية